وانه لما كان الذي وجد أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ فرض أو اكثر من
الفرض الواجب في الارث بلفظ ملتبسا بالنسبة الى جملة المتروك ومن الا
بالنسبة الى ما بقي العصبة كثلاثة بنين أو بني بنين أو وهي البقي و... كسر ... للام
وثلثها ونصف الزوج او بالنسبة الحب بلا فسا ابن بالذى الذي وجد كالنسبة الى العصبة
في الباقي بعد اخذ البنت ... وكالنسبة الى الابوين فثلاث الباقي بعد اخذ
الزوج او الزوجة ... ضما ~~او ... ربما بالنسبة الى ... الباقي ... ما~~
او بانفراد عصبا على بالنسبة الى ثم صور الانفراد بقوله احتاز المال اجمع بينه
اي الفرد الذي هو حاز جميع الذي وجد وهو ابن حاز الجميع كابن في الحال العصبة
عن الاخ للام والزوج اذ ليس ابعا صبر وفيه مولاة نعمى اي المعتقة بالكسر
حكم حد اقتفى فيجوز جميع المال اذا لم يترد معتقها بالفتح او ورث
وارثا وبقي قسم رابع وهو اخذ الباقي كله من غير النسبة الى كعاصب واحد مع
ذي فرض

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

حالته ثلاثة وهي الذكرة في قوله وبحظ الميراث حيث حتما اي وجب بفرض
كبنت وام او تعصيب كابن وجد او كليهما كاب مع بنت او بنات باخذ فرضه السدس
ثم الباقي بعد البنت تعصيبا ثم اشار الى ميراثه العاصب بقوله والمال بالتعصيب
يحوز مغتنم يحوز عاصب منفرد كابن واحد او اخ او يحوز ما عن الفروض بعد يوم يبز
اي ما يوجد بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وام او بنت وعاصب و
يبني العاصب بالجميع او بالباقي ان الجد ونعمة في الحالتين اي حالة الاخذ
بجميع المال وحالة اخذ الفاضل بعد ذوي الفروض بجملة هي اي القسمة حيث
تعدد هم اثنا عشر تفاضل كابن وبنات ... وصرهم او مع زوجة وكام واخوات وحرهم
او مع بنت للذكر مثل حظ الانثيين او على تعادل وصرلة كبنين وصرهم او مع
زوج او ام كذلك

فصل في ذكر اهل الفروض واصولها

المراد بالفروض الاجزاء المحدودة شرعا للورثة المطلع نسبتها من جميع المال وهي

ستة

ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما واهله المستحق لها من بنت او زوج ونحو ما ذكره الناظم والمراد
بالاصول الاعداد التي تخرج منها تلك الفروض اي اقل عدد يوجد منه ذلك
الفرض صحيحا وهو نصفان سابقة وسبعة الثلث والربع والثمن وثلاثة وستة
اذ لا يوجد شيء صحيح في اقل من ثمانية بكلاث اصله وسواء كان معه فرض آخر
كالنصف في زوجة وبنت ام لا كزوجة وابن وكذا النصف من اثنين كان معه نصف
ام كبنت واخت او لا كبنت وهم اي الاصول ما عشرا وهي اثنا عشر واربعة وعشرون
وبها النص عليها كلامه بل المنصوص الى السابقة ومركبات مع اصول العربي
الذا جبر كما ... قوله ثم البدو بقول المسابقة الاول فتسع عن ... قوله البعض
بعض كالسبعة وكذا الاول ستة خبر عن البقية الاصول مبتدا والمراد بالاصول
البسابقة وهي الخمسة ... قوله ... طي ... كيف ... في ... العمل ... ما ... موه
فيما في الاشتغال ما عدا النصف بل النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ستة والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان وكذا كالسبعة البعض من ستة
واصولها خمسة اولها اي البدو بغير الربع النصف ومن تمسه فعل
ثم ابدل من خمسة بدل مفصل من مجمل بقال للنصف الواحد والزوج اذا لم يشغل
عن النصف الى الربع لم يكن للهالكة ولد ولا ولد ابن واليه بنت ابن حيث لا حاجب
لها من بنت واعنه ها او اخت شقيقة او لاب للكلام ... فليست من اهل النصف
ونصفه مبتدا الربع بدل ... الزوج جبرا ... ان اقصر والمعنى ان نصف النصف
وهو الربع اقصر به الذي وجد مع ... لانه الزوج مع الولد والزوجة حيث لا ولد وولد
ولد من كتاب الدم العربي ونصفه الثمن للزوجة مع وجود الولد ان اتحدت وان
تعددت فسمته ... ومما الربع والثمن ... يقسم الثمن مثلا على الزوجتين
او الزوجات والثلثان حصة الاربع وهي بنات صلب اي اثنان فاكثر
وبنات ابن اي اثنان ايضا حيث لم تكن بنت ... والاخت
الشقيقة او لاب ... اي الاخت الشقيقة والاخت للاب في التعداد اي تعددها